لِقَاءُ العَشْرِ الأَوَاخِرِ بِالْمَسْجِدِ الْحَكَرَامِ


كِنْ لِمُنْ الْمُنْ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّاللَّالِمُ اللَّهُ ا

تَصنِيفُ ٱلإَمَامِ العَلَّامَةِ مرعِيِّ بنِ يُوسُفَ ٱلكَرْمِيِّ ٱلمَقْدِسِيِّ ٱلْحَنْبَالِيِّ ٱلمُتَوَقَّ سَتَنَة (١٠٢٣ه) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَسَانَى

> اعتَّفَى بِهُ نِظَامُرْن*ُ مُحَ*َّدُصَالِح يَعْقُوبِي

أَسْمَ بَطِبْعِهِ بَعْضُ أَهْلَ لِمَيْرِمِ لِمَمَيِّن بِشِّرِيفِيْنِ وَمُحِيِّيهم

<u>ڮٚٳڔؙٳڶۺؖۼؙٳٳڵۺؙڴٳڵۺؙ</u>ڵڡؽؾڽ



شركة دارالبث لرالات امريّة لِلطّباعـة وَالنَّشِهُ رِوَالوَّدِنِ مِن مرم

أَسْرُهَا اللهِ تَعَالَىٰ سَهُ 18.0 مِنْ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ سَهُ 18.0 مِنْ ١٤٠٥م مِهُ اللهِ تَعَالَىٰ سَهُ ٢٠٢٨٥٧: هَالَّتُ مُنْ ١٤/٥٩٥٥: مَنْ اللهُ تَعَالَىٰ مَنْ ١٤/٥٩٥٥ هَاللَّهُ اللهُ ١٤٠٥٠ هَاللَّهُ وَاللهُ وَا و-mail: bashaer@cyberia.net.lb ... ٩٦١١/٧٠٤٩٦٣:

المنالخ المثال

الحمد لله والصلاة والسلام على سيّدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فهذا جزء نفيس ودُرَّةٌ مكنونة، دبجتْها يراعة الإِمام الهمام مُحرِّر المذهب الحنبلي العلَّامة زين الدين مرعي بن يوسف الكَرْمي المقدسي الحنبلي – رحمه الله –، قام فيها بتلخيص أهم ما يتعلق بأدب القضاء والقاضي وأحكامه، نتشرَّف بنفض الغبار عنها وإخراجها من عالم المخطوطات إلى فسيح روضات المطبوعات.

والله وليّ التوفيق.



ترجمة المصنّف(١)

هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي، نسبة إلى طولكرم قرية من قرى نابلس، ثم المقدسي.

نزيل مصر القاهرة؛ شيخ الإسلام، أوحد العلماء الأعلام؛ فريد عصره وزمانه، ووحيد دهره وأوانه؛ صاحب التآليف العديدة، والتحريرات المفيدة؛ العلامة بالتحقيق، والفهامة بالتدقيق؛ شرفت به البلاد المقدّسة، وصارت دعائم كمالاته على هام الفضائل مؤسسة.

العالم الرباني، والإمام الثاني في حل المعاني ورصف المباني؛ سما قدره رتبة السِّمَاكين، ورقي مجده على فرق الفرقدين.

كان فرداً من أفراد العالم علماً وفضلاً واطّلاعاً، ويتيمة من خزائن الكون طال يداً وباعاً؛ بحراً تتدفق أمواج قاموسه عن درر الفوائد الجسام، وأُفُقاً تتلألاً أنوار شموسه في أفلاك الرّقة والانسجام.

جمع من العلوم أصنافاً، ومن الفهوم أضعافاً؛ وفاق في الجميع بالاتفاق، وأضاءت بُدور فضائله على سائر الآفاق، وانعقد عليه الإجماع من أهل الخلاف والوفاق.

⁽١) «مختصر طبقات الحنابلة» للشيخ جميل الشطي (ص١٠٨ _ ١١١).

ترجمه السيد محمد أمين المحبِّي في تاريخه «خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر» فقال:

هو أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر، كان إماماً فقيهاً محدِّثاً، ذا اطلاع واسع على نقول الفقه ودقائقه، ومعرفة تامة بالعلوم المتداولة. أخذ الفقه عن الشيخ محمد المرداوي، وعن القاضي يحيى بن موسى الحجاوي.

ثم دخل مصر وتوطنها وأخذ بها بقية العلوم، من حديث وتفسير عن الشيخ الإمام محمد حجاوي الواعظ، والمحقق أحمد الغنيمي، وكثير من المشايخ المصريين. وأجازه شيوخه. وتصدر للإقراء والتدريس بجامع الأزهر، ثم تولى المشيخة بجامع السلطان حسن، ثم أخذها عنه عصرية العلامة إبراهيم الميموني ووقع بينهما ما يقع بين الأقران، وألف كل منهما في الآخر رسائل، وكان منهمكاً في العلوم انهماكاً كليًا.

قطع زمانه بالإفتاء والتدريس والتحقيق والتصنيف، فسارت بتآليفه الركبان، ومع كثرة أضداده وأعدائه ما أمكن أحداً أن يطعن فيها، ولا أن ينظر بعين الازدراء إليها، وتآليفه رضي الله عنه كثيرة غزيرة.

مؤلفاته

الإمام مرعي الحنبلي، أحد المكثرين من التأليف والتصنيف، فقد انقطع _ شبه انقطاع كلي _ إلى الإفتاء والتدريس، والبحث والتحقيق والتصنيف؛ لذا فقد كثرت مصنفاته وتوالت إبداعاته.

وقد أحصى له شيخنا العلّامة الشيخ شعيب الأرناؤوط (٨٠) مصنفاً ما بين مطبوع ومخطوط وما ورد له ذكر في الكتب (١٠). كما أورد البغدادي في هدية العارفين (٢/ ٤٢٦ $_{-}$ ٤٢٦) قائمة كبيرة بمؤلفاته $_{-}$ رحمه الله $_{-}$.

وهذه القوائم بحاجة إلى تحديث وتجديد؛ فقد نشرت مقالات كثيرة متضمنة تحقيق بعض رسائله ومصنفاته.

وفاته

توفي سنة (١١٣٣هـ)، رحمه الله تعالى.

نسبة الكتاب إليه

_ ذكره صاحب «إيضاح المكنون» (١/ ٤٧٨).

_ هكذا جاء على طرة المخطوطة النفيسة ضمن مجموع يحتوي على رسائل نفيسة معظمها له. وهي منسوخة في تاريخ قريب العهد بالمصنف.

_ ذكره الشيخ شعيب الأرناؤوط ضمن مؤلفاته في تحقيقه لـ«أقاويل الثقات» (ص٣٩).

⁽۱) راجع: «أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشبهات»، لمرعي الحنبلي، ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة؛ ص٣١ – ٤١. وانظر كذلك: تقديم الدكتور نجم خلف لكتاب مرعي «الشهادة الزكية» ص١١ – ١٨. وذكر مرعي قائمة طويلة لمصنفاته بنفسه في كتابه: «النادرة الغريبة والواقعة العجيبة» وهي ضمن مجموعنا هذا بحمد الله يسر الله إتمام تحقيق الرسائل التي فيها. وراجع مقدمة فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة لكتاب «تمييز الخلاف في مسألة مشكلة الأوقاف» المنشورة ضمن هذه المجموعة.

اسم الكتاب

«دليل الحكَّام في الوصول إلى دار السلام».

هكذا سمَّاه مصنفه كما على طرة المخطوطة، وهي قريبة العهد به ___ رحمه الله __. وكذا جاء الاسم في «إيضاح المكنون».

وصف المخطوط

تقع الرِّسالة ضمن مجموع بخزانة كتبي برقم (١٢٩٤)، يحتوي على رسائل للإمام مرعي الحنبلي، ورسالتنا هذه برقم (٣) من المجموع المذكور فيه من ورقة [١٢٨أ] إلى [٢٣/ب]، بخط نسخي دقيق وعناوينها بالحمرة ويغلب عليها الدقَّة (١).

* هذا جهد المقل، وبضاعة مزجاة من ضعيف مقصر: فإن تجد عيباً فَسُدَّ الخللا جللٌ من لا عيب فيه وعلا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

نِظَامُرْنُ ثُمُّدَصَالِح يَعْقُوبِي في زيارة لي إلى الكويت في ذي القعدة ١٤٣٠هـ

⁽۱) ومن كتاب «دليل الحكَّام» نسخة بدار الكتب المصرية، لم نتمكن بعد من الحصول عليها، فنظرة إلى ميسرة، يسَّر الله تعالى من يعيننا على تصويرها.



لِقَاءُ العَشْرِ الأَوَاخِرِ بِالمَسْجِدِ ٱلْحَكَرَامِ

جُرَا يُنْ إِنَّا إِنْ مُنْ إِنْ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ ال

تَصنِيفُ ٱلإَمَامِ العَلَّامَةِ مرعِيِّ بنِ يُوسُفَ ٱلكَرْمِيِّ ٱلمَقْدِسِيِّ ٱلْحَنْبَالِيِّ ٱلنَّرَقُّ سَسَنَة (١٠٢٥هِ) رَحِيمَهُ ٱللَّهُ تَعَسَانَى

> اعتَىٰ بِهُ نِظَامُ بْنُ مُحَدِّصَالِح يَعْقُوبِي



د المنافع المنافع

الحمد لله رافع مقام المقسطين على كل مقام، وناصب مَنْ اختار مِن ذوي المناصب والحُكَّام؛ لتنفيذ الأحكام، وخافض قدر مَن شاء منهم ورافع في الورى شأنهم؛ ليبلغوا رتبة المجد والاحترام؛ فَبِهم نَفْعُ السِّرُورِ، وعمارةُ البلاد وحصول السرور، وبأحكامهم انتظمت الأمور أيَّ انتظام؛ فهم في الدَّارين _ إن شاء الله تعالىٰ _ من الفائزين، وبتوفيقه مِنَ المُهْتَدِين، وبعنايته من المَحْفُوظِين مِنَ الذُّنوبِ والآثام.

أَحْمَدُهُ سُبحانه وتعالى وأَسْأَلُه أَنْ يُصْلِحَ ولاةَ الأَنامِ الذين جعلهم رحمةً للخاصِّ والعامِّ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰه إِلَّا الله وحده لا شريكَ لَهُ، الحَكُمُ العَدْل اللَّطِيف الخَبِير المَلِكُ العَلَّام.

وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدنا مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورسوله، أَعْدَلُ الخَلْقِ وأَعْرَفُهُم بالحقِّ، المبيِّنُ لشرائعِ الإسلام، المُبَشِّرُ المُقْسطين بالنَّعيم المُقيم في دار السَّلام، والمُنْذِرُ القاسطين العذابَ الأليم في دار الذَّلَةِ والهوان، والتوبيخ والآثام.

صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وأصحابه أُولي الحُكْمِ والفَصْلِ، والحِلْمِ والفَضْلِ، والحِلْمِ والفَضْلِ، ما طَلَعَتْ شَمْسُ العَدْلِ، وما دامَتْ الولاةُ والحُكَّام.

أُمًّا بَعْدُ:

فاعلم _ وَقَقني اللهُ وإِيَّاكَ، وآتاني سُوْلِي في الدَّارَيْنِ وآتاك _: أنَّ الله _ سبحانه وتعالىٰ _ شرع الشَّرائِعَ وبَيَّنَ الأحكام، بإرْسَالِ أنبيائِه عليهم الصَّلاةُ والسَّلام، ولَطَفَ بعِبادِه بِنَصْبِ وُلاةِ الأنام، سيَّما القُضَاة والحُكَّام، لِيَنْتَصِفَ المظلومُ مِن الظَّالمين، ويَصِلَ إلىٰ كُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ مِنَ الفُقراءِ والمَسَاكين.

فَنَصْبُ الحُكَّامِ نَفْعٌ كَثِيرٌ للعِباد، وخَطَرٌ كبيرٌ على أَهْلِ البَغْي والعناد؛ فَبِوُجودهم م مع تَحَرِّيهم العدل م تَعْمُرُ البلاد، ويَضْمَحِلُّ أهل الشَّرِّ والفَسَاد، وبِحُكمهم يَرْتَفِعُ الخلاف، وبِنَظَرِهم في القضايا والأحكام، يَحْصُل العَدْلُ والإنصاف؛ فلهذا كان القَضَاءُ فَرْضَ كِفَاية كما سَتَسْمَعُ فيما أُبَيِّنُهُ لك إن شاء اللهُ تعالىٰ.



كتاب القضاء

وهو لُغَةً: إحكام الشَّيْءِ والفراغ منه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَقَضَالُهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتِ فِي يَوْمَيْنِ﴾(١).

واصطلاحاً: تبيين الحكم الشَّرْعي والإلزام به، وفصل الحكومات. وسُمِّيَ القاضي حاكماً لِأَنَّهُ يُمضي الأحكامَ ويُحْكِمُها.

* والأصل فيه قولُه تعالى: ﴿ يَكَدَاوُرُدُ إِنَّا جَعَلْنَكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصْمُ
بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّقِ وَلَا تَنَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ ﴾ (٢).

وقولُه تعالىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَكَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِيدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا فَضَيْتَ ﴾ (٣) .

وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فَلَهُ أَجْرٌ»(1)، مُتَّفَقٌ عليه من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

⁽١) سورة فُصِّلت: الآية ١٢.

⁽٢) سورة ص: الآية ٢٦.

⁽٣) سورة النساء: الآية ٦٥.

⁽٤) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسُنَّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث (٢٩١٩)؛ ومسلم في الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).

- * وقد بَعَثَ النبيُّ ﷺ عَلِيًّا رضي اللهُ عنه إلى اليمن قاضياً ('). * وبَعَثَ مُعاذاً رضى اللهُ عنه قاضياً أَيْضاً (').
- * وَوَلَّىٰ الإمامُ عمرُ رضي الله عنه شُريحاً قضاءَ الكوفة (٣). وَوَلَّىٰ كعب بن سوار قضاء البصرة (٤). وبَعَثَ في كُلِّ مِصْرٍ قاضياً ووالياً. وكتَبَ إلىٰ أبي عُبيدةَ ومُعَاذٍ رضي الله عنهما يأمرهما بتولية القضاءِ بالشَّام (٥).
- * وقد أَجْمَعَ المسلمون على نَصْبِ القُضَاةِ لِلْفَصْلِ بينَ النَّاس. وهو فَرْضُ كفاية، وولايته رتبة دينيَّةٌ، وفيه فَضْلٌ عظيمٌ لِمَن قَوِيَ على القيام به وعلى أداء الحقوق.
- * ويَجِبُ على مَنْ يَصْلُحُ لَهُ إذا طُلِبَ ولَمْ يُوجَدْ غيرُهُ مِمَّن يُوثَقُ بِهِ، إنْ لَمْ يَشْغَلْهُ عَمَّا هو أَهَمّ منه، وفيه أَجْرٌ عظيمٌ لِمَن أَدَّى الحقّ؛ وَوِزْدٌ كبيرٌ لِمَنْ لَمْ يُؤَدِّ الحقَّ فيه؛ فَمَن عَرَفَ الحقَّ ولم يَقْضِ بهِ، أَوْ قَضَىٰ على جَهْلِ منه فهو في النَّارِ. ومَن عرفَ الحقَّ وقضىٰ به فَهُو في الجَنَّة. ويَحْرُمُ القضاء والحكم بالهوىٰ إجماعاً.

⁽۱) أخرجه الإمام أحمد (٨٨/٢)؛ وأبو داود في الأقضية، باب كيف القضاء، حديث (٣٥٨٢).

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد (٧٦٠/، ٢٤٢)؛ وأبو داود في الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث (٣٥٩٢)؛ والترمذي في الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في القاضى كيف يقضى، حديث (١٢٤٩).

⁽٣) «سير أعلام النبلاء» (١٠١/٤).

⁽٤) «البداية والنهاية» (٧/ ١٥٨).

⁽٥) «البداية والنهاية» (٧/ ٥٥٥).

باب شروط القضاء

يُشْتَرَطُ في القاضي أَنْ يكونَ مُتَّصِفاً بعَشْرِ صِفاتٍ:

أحدها: أَنْ يكونَ بالغاً.

الثَّاني: أَنْ يكونَ عاقلًا؛ لِأَنَّ غير البالغِ العاقلِ تحتَ ولايةِ غَيْرِهِ؛ فلا يَكُونُ والياً على غيره.

الثَّالَث: أن يكون ذَكَراً؛ لقول النبيِّ ﷺ: «مَا أَفْلَحَ قَومٌ وَلَّوْا أَمْرَهُم امْرَأَة» (١)؛ ولِأَنَّ القاضي يَحْضُرُهُ مَحَافِلُ الخصوم والرِّجالُ ويحتاج فيه إلى كمالِ الرَّأْي، وتمامِ العَقْلِ والفِطْنَةِ، والمرأةُ ناقصةُ العَقْل ضعيفة الرَّأْي؛ ولهذا لم يُولِّ النبيِّ ﷺ ولا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ القضاءَ لامرأةِ.

الرَّابع: أَنْ يكونَ حُرُّا؛ لِأَنَّ غير كامِلِ الحُرِّيَّةِ منقوص بما فيه من الرِّق، مشغولٌ بحُقُوقِ سَيِّده.

الخامس: أن يكونَ مُسْلِماً؛ لِأَنَّ الإسلامَ شَرْطٌ للعدالةِ، فلِأَنْ يكونَ شَرْطاً للقضاءِ مِنْ بابِ أولى.

السَّادس: أن يكونَ عَدْلًا؛ فلا تجوزُ تَوْلية الفاسق.

السَّابِع: أَنْ يكون سميعاً؛ لِأَنَّ الأَصَمَّ لا يَسْمَعُ كلام الخَصْمَيْنِ. /

⁽١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥٠/٥٥)، عن أبي بكرة.

الثَّامن: أَنْ يكونَ بصيراً؛ لِأَنَّ الأعمىٰ لا يَعْرِفُ المُدَّعِي مِنَ المُدَّعىٰ عليه، ولا المُقِرَّ مِنَ المُقَرِّ لَهُ.

التَّاسع: أن يكونَ مُتَكَلِّماً؛ لِأَنَّ الأَخْرَسَ لا يُمْكِنُهُ النَّطْقُ بالحُكْمِ، ولا يَفْهَمُ جميعُ النَّاسِ إِشَارَتَه.

العاشر: أَنْ يكونَ مُجْتَهِداً؛ لِأَنَّ فاقِدَ الاجتهادِ إنَّما يحكمُ بالتَّقْلِيدِ، والقاضي مَأْمُورٌ بالحُكْمِ بِما أَنْزَلَ اللهُ، قال تعالىٰ: ﴿لِتَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ مِمَا أَرْنَكَ اللَّهِ، قال تعالىٰ: ﴿لِتَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ مِمَا أَرْنَكَ اللَّهُ ﴾(١)، ولو كانَ اجتهادُهُ في مَذْهَبِ إمامِهِ للضَّرورةِ.

* فَهٰذِهِ الشُّرُوطُ: ممَّا أَجْمَعَ عليها جمهور العُلَماء وأصحابُ المذاهب الأربعةِ (٢)، إلَّا أَنَّ الحنفيَّة قالوا: يصح أَنْ تُولَّىٰ المرأة القضاء في سائِرِ الأحكام ما عدا الحدود والقصاص (٣).

وقالوا أيضاً: الأولَىٰ كونه مُجْتهداً؛ وفي ذلك رخصة عظيمة للمسلمين؛ إذْ أَنْتَ خبيرٌ بأَنَّ شرط الاجتهاد يَتَعَذَّرُ وجودُه في زماننا؛ لذا قال الشَّيْخُ تقيُّ الدِّين ابن تيمية الحنبليُّ رحمه الله: شروط القضاء تَتَغَيَّرُ حَسَبَ الإمكان، وتَجِبُ تَوْلِيَةُ الأَمْثَلِ فالأَمْثَل؛ فيولَّىٰ للعدم أَنْفَعُ الفاسِقَيْنِ وأَقَلُّهُما شَرَّا؛ وَأَعْدَلُ المُقَلِّدينِ وأَعْرَفُهما بالتَّقليد(1).

وهو كما قال، وإلَّا لَتَعَطَّلَتْ أحكامُ النَّاسِ مع الحاجَةِ الدَّاعِيةِ إلى ذلك.

⁽١) سورة النساء: الآية ١٠٥.

 ⁽۲) انظر: «تبصرة الحكّام» لابن فرحون (۱/۷)؛ «حاشية ابن عابدين»
(۵/ ۳۵٤)؛ «مغني المحتاج» (٤/ ٣٧٥)؛ «كشَّاف القناع» (٦/ ٢٨٥).

⁽٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/٧)؛ «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٣٥٤).

⁽٤) «الفتاوى الكبرى» (٨/٤٧).

* ولا يُشْتَرَطُ كون القاضي كاتِباً (١) _ لِأَنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام كانَ أُمِّيًا وهو سَيِّدُ الحُكَّام _، ولا كونه ورِعاً، أَوْ زاهِداً، أو مُثْبتاً للقياس، أو حَسَنَ الخُلُقِ. والأولىٰ كَوْنُه كذلك.

تَنْبِيهٌ:

* المجتهدُ عند العلماء مَن يَعْرِفُ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ: الحقيقةَ والمجازَ، والأَمْرَ والنَّهْيَ، والمُجْمَلَ والمُبَيَّن، والمُحْكَمَ والمُتَشَابِه، والخاصَّ والعامَّ، والمُطْلَقَ والمُقَيَّدَ، والنَّاسِخَ والمَنْسُوخَ، والمُسْتَثْنَىٰ والمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ.

* ويَعْرِفُ مِنَ السُّنَّةِ: صَحِيحَها وسَقِيمها، ومُتَواتِرها وآحادها، ومُشكَها، ومُشكَها، ومُشْنَدَها ومُنْقَطِعها؛ مِمَّا له تَعَلُّقُ بالأحكام خَاصَّةً.

* ويَعْرِفُ المُجْمَعَ عليه والمُخْتَلَفَ فيه، والقياسَ وحدودَهُ، وشروطه، وكَيْفِيَّةُ اسْتِنْبَاطِهِ.

* ويَعْرِفُ العربيَّةَ المتداوَلَة بالحجازِ والشَّام والعراق. فمتى عرف ذلك _ أَوْ أَكْثَرَهُ _ صَلُحَ للقَضَاءِ والفُتيا.

فَصِلُ

واعلم أَنَّهُ يجبُ على السُّلطانِ _ وهُو الإمامُ الأَعْظَمُ _ أَنْ يَنْصِبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ قاضياً، لِأَنَّهُ هو القائِمُ بِأَمْرِ الرَّعِيَّةِ، المُتَكَلِّمُ بِمَصْلَحَتِهم، المُسَوولُ عنهم؛ فَيَخْتارُ لذلكَ أَفْضَلَ مَن يَجِدُ: عِلْماً وَوَرَعاً وزُهْداً؛

⁽۱) «شرح منتهى الإرادات» (۳/ ٤٦٤)؛ «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص٤٤).

فإنْ لم يجد، سَأَلَ عَمَّن يَصْلُحُ؛ فإنْ ذكروا لَهُ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ أَحْضَرَهُ وَسَأَلَه؛ فَإِنْ عَرَفَ عَدَالَتَهُ وإلَّا بَحَثَ عنها؛ فإذا عَرفها وَلَّاه أَيَّ مَحَلِّ شَاءَ في أَيِّ حُكمِ شاءَ.

* ويَأْمُرُه بتقوىٰ اللهِ وطاعته في سِرِّه وعلانِيَتِهِ؛ لِأَنَّ التَّقْوَىٰ رَأْسُ الدِّين. ويَأْمُرُه بتحرِّي العَدْلِ والاجتهادِ في إقامةِ الحقِّ؛ فالعَدْلُ هو إعطاءُ الحقِّ لِمُسْتَحِقِّهِ مِنْ غَيْرِ مَيْلٍ؛ وهذا هو المَقْصود مِنَ القضاء.

* ويكتبُ له بذلك عَهْداً، كما كتبَ النبيُّ ﷺ لعمرو بن حَزْمٍ حينَ بَعَثَهُ إلىٰ اليَمَن (١).

وكتبَ عُمرُ رضي الله عنه إلىٰ أَهْلِ الكوفة:

«أمَّا بَعدُ: فإنِّي قد بَعَثْتُ إليكم عَمَّاراً أميراً وعبد الله قاضياً؛ فاسمعوا لهما وأطيعوا»(٢).

* وتَصِحُّ ولايةُ القضاءِ والإمارةِ مُعَلَّقَةً ومُنَجَّزَةً، وفاقاً للحنفية.

* وشرط لِصِحَّةِ التولية كونها مِنْ إمامٍ أو نائبه؛ وأَنْ يُعَيِّنَ له ما يُولِّيه الحُكْمَ فيه من حُكْم وبَلَدٍ.

ولا تثبتُ ولاية القضاء إلَّا بتوليةِ الإمام أو نائبِهِ.

⁽۱) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (۳/ ۹۰)؛ والنسائي في القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، حديث (٤٧٧٠)؛ ومالك في «الموطأ» (٢/ ٨٤٩).

⁽٢) أخرجه ابن سعد (٣/ ١/ ١٨٢)؛ والحاكم (٣/ ٣٨٨) وصحَّحه، ووافقه الذهبي.

* ويجوز أن يُولِّيَ القاضي جميعَ الأحكامِ في جميع البُلدان، وأن يُولِّيهُ خاصًا في أحدهما.

* ويجوز أن يُولِّيَ من غَيْرِ مَذْهَبهِ، وأَنْ يُولِّي قاضِيَيْنِ فأكثرَ في بلدٍ واحد، ولا ينفذ حكم الحاكم في غير محلّ عَمَلِهِ.

فائدة

* عند الحنابلة: لو حَكَّمَ اثنان فأكثر بَيْنَهُما رَجُلًا صالحاً للقضاء، نفذ حُكْمُهُ في كلّ ما ينفذ فيه حكم مَن ولَّاه الإمامُ أو نائِبُهُ؛ لكن لكلّ منهما الرجوعُ قبل شُروعه في الحكم.

وبذلك قالت المالكيَّة والحَنفِيَّةُ، إلَّا أَنَّهُم قالوا: لا يجوزُ في الحدود والقصاص، والدِّيَةِ على العاقلة.

* وقالت الشَّافعيَّةُ: لا يكونُ ذلك مُطْلقاً مع وجودِ أَحَدٍ مِن قُضَاةِ الإِمام أو نائِيهِ.

* ودليل مَن قال بذلك: أَنَّ عُمَرَ وأُبَيًّا تحاكما إلى زيد بن ثابتٍ^(۱)، وعثمانَ وطَلْحَةَ تحاكما إلى جُبير بن مُطعم، ولم يكن أحدٌ منهم قاضياً^(۲)، رضي الله عنهم.

تَنْبِيهُ:

* تُفِيدُ ولاية الحكم العامَّة النَّظَرَ في أحكام كثيرة:

منها: _ فصل الحكومات.

⁽۱) أخرجه البيهقي في «السنن الكبري» (۱/ ۱٤٤).

⁽۲) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٦٨).

ومنها: _ أخذ الحقّ ودَفْعُه للمستحقّ.

ومنها: _ النَّظَر في مال اليتيم والمجنون والسَّفِيه والغائب.

ومنها: _ الحجر لِسَفَهِ وفَلَسٍ.

ومنها: _ النَّظر في وقوف عمله ليتحرَّىٰ على شروط واقفيها والنَّظَر في مصالح الطُّرق^(۱).

ومنها: _ إقامة الحدود.

وغير ذلك من الأحكام.

فَصلُ

* وإذا وُلِّيَ الحاكم في غير بلده وأراد المسيرَ إليه، استُحِبَّ له أَنْ يَسْأَلَ عن ذٰلك البلدِ، وعن عُلمائِهِ وفُضلائه وعدوله. فإذا قرب منه، بَعَثَ مَن يُعْلِمُهُم / بِقُدُومِهِ؛ ليَتَلَقَّوْهُ من غير أن يأمرهم بِتَلْبِيَتِهِ.

* ويدخل البلد يوم الإثنين أو الخميس أو السبت (٢) ضحوة النَّهار البساً أجمل ثيابه. ويُسَلِّمُ على مَنْ يَمُرُّ به ولو صَبِيًّا؛ ثُمَّ على مَنْ في مَجلس مَجْلِسه، ويُصَلِّي تحيَّة المسجد إن كان في مسجد. ويفرش له في مجلس الحُكم؛ ولا يجلس على التراب ولا على حصير المسجد؛ لِأَنَّ ذلك يُذهِب هَيْبَتَهُ مِنْ أَعْيُنِ النَّاس.

* ويجعل مَجْلِسَهُ في مكان فسيح؛ كجامع ونحوه، أو دارٍ واسِعَةٍ في وسط البلد إن أمكن.

⁽١) المراد: طرق صرفها في وجوهها الشرعية.

⁽٢) هذا كله استحسان من المؤلف وليس عليه دليل من الكتاب والسنَّة.

فائدة

لا يُكُره القضاء في الجوامع والمساجد وفاقاً للحنفيَّة والمالكيَّة (١)، وخلافاً للشَّافعيَّة (٢)؛ لِأَنَّ عُمَرَ وعثمان وعليًّا _ رضي الله عنهم _ كانوا يقضون في المسجد. وقد كان النبيُّ ﷺ يجلس في المسجد مع حاجةِ النَّاس إليه للحكومة والفُتيا وغير ذلك من حوائج المسلمين.

أُمًّا إقامة الحدود في المسجد فحرامٌ.

فَصلُ

ولا يَتَّخِذ الحاكمُ في مجلس الحكم حاجباً ولا بوَّاباً بلا عُذْر، ويوصي الوكلاء والأعوان بالرِّفْق بالخصوم، وقِلَّة الطَّمع، ويجتهد أنْ يكونوا شيوخاً أو كهولًا مِن أهل الدِّين والعِفَّة والصِّيانة؛ فإنَّ الشَّباب شُعْبَةٌ مِنَ الجنون؛ ولِأَنَّ الحاكم تأتيه النِّساء، وفي اجتماع الشباب بهنَّ ضررٌ عظيم.

ويُباح للحاكم أن يَتَّخِذَ كاتباً يكتبُ الوقائع، بشرط أن يكون مُسْلماً مكلَّفاً عَدْلًا، ويُسَنَّ كَوْنُهُ حافِظاً عالِماً.

⁽۱) انظر: «معين الحكام» (ص٣٠)؛ «بدائع الصنائع» (١٣/٧)؛ «شرح منتهى الإيرادات» (٣/ ٤٦٩)؛ «كشاف القناع» (٦/ ٣١٢)؛ «حاشية الدسوقي» (١٣٧/٤).

⁽٢) انظر: «مغنى المحتاج» (٣٩٠/٤ ـ ٣٩١).

باب طريق الحكم وصفته

* أَجْمَعَ العُلماءُ على أَنَّه يطلب من الحاكم إذا خَرَج إلى مَجْلِسِ الحُكم، أَنْ يَخْرُجَ على أَعْدَلِ أحواله: غير غضبانٍ، ولا شبعانٍ، ولا جائع، ولا حاقن، ولا مهموم بأمرٍ يشغله عن الفهم _ كالعطش، والفرح، والحُزْنِ، والوجع، والنَّعاسِ _.

* ويقول عند خروجه بعد قراءةِ آية الكُرسيِّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بك أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أُخْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أُجْهَلَ أَوْ أُظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أُجْهَلَ أَوْ أُخْهَلَ عَلَيَّ»(١)؛ ويُكرّر ذلك.

ويستعين بالله ويتوكَّل عليه ويدعوه سِرَّا أَن يَعْصِمَهُ مِنَ الزَّلَل، وأَنْ يُوَفِّقَهُ للصَّواب في القَوْلِ والعمل. ويُكثِرُ مِن قَول: «حَسْبنا الله ونِعم الوكيل».

* فإذا وصلَ إلى محلّ جُلُوسِ حكمه؛ فليحضر في نَفْسِه معنى:

⁽١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته، حديث (٥٠٩٤).

⁽٢) سورة الحجرات: الآية ٩.

﴿ يَوْمَ يَجْمَعُكُمُ لِيَوْمِ الْجَمْعُ ﴿ أَ ، و ﴿ يَوْمَهِذِ تَعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةً ﴾ (٢). مُسْتَشْعِراً أَنَّهُ مِن جُملتهم. ويَتَذَكَّرُ حال المَحْشَرِ وفَصْلَ القضاء إذا دُعِي مَنْ في السلموات ومَنْ في الأرض، ﴿ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِئنَ وَجِلْى ، إِلنَّيْتِ فَ وَالشَّهَدَاءِ وَقُضِى بَيْنَهُم بِاللَحِقِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿ وَوَقِينَ كُلُّ نَقْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُو أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ (٣).

* ويستحضر أَنَّه انْتُصِبَ خليفةً لله في خَلْقِهِ وعبيده (١) ، ويتحقَّق أَنَّ الله ناظِرٌ إليه ، ومُطَّلِعٌ عليه . ويؤكّدُ ذلك بتلاوة : ﴿ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَا فِي كَنْ فُلُونَ ﴾ (٥) ؛ ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴾ (١) ؛ ﴿ وَٱعْلَمُوۤ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي كَنْ فَكُنْ مَا فَنَ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي مَنْ فَكَيْهُ اللّهُ ﴾ (٨) .

* ويكثر من الحَوْقَلَةِ (٩) ، والحَسْبَلَةِ (١٠) ، ويأخذُ في تكرير ذلك وأشباهه.

* ويَتَدَبَّرُ ويَتَأَمَّل حتى يجدَ من المهابةِ والخَوْف مِنَ الله ما أَخْشَعَ قَلْبَهُ، وسَكَّن أَطرافَه، وذلَّل نَفْسَهُ؛ لامتلائِه بما أَشْرَقَ فيه مِنْ نُور رَبِّه.

⁽١) سورة التغابن: الآية ٩.

⁽٢) سورة الحاقة: الآية ١٨.

⁽٣) سورة الزمر: الآية ٦٨ ـ ٧٠.

⁽٤) فيه نظر، وذهب بعض العلماء إلى عدم جواز إطلاق هذه الجملة، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

⁽٥) سورة الأعراف: الآية ١٢٩.

⁽٦) سورة الفجر: الآية ١٤.

⁽٧) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

⁽٨) سورة آل عمران: الآية ٢٩.

⁽٩) أي: «لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العلي العظيم».

⁽١٠)أي: «حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير».

* فإذا جَلَسَ، جَلَسَ قويًا بلا عُنفٍ، ليِّناً بلا ضَعفٍ، حليماً مُتَأَنِّياً، ذا فِطْنَةٍ وتَيَقُظٍ وبَصِيرةٍ، عفيفاً، وَرِعاً، زاهداً، بعيداً عَنِ الطَّمَع، صَدُوق اللهجةِ، لَيِّنَ الكلامِ، لا جَبَّاراً ولا مُتَكَبِّراً، ولا مُتعاظماً، يَخافُ الله تعالىٰ، ويُرَاقِبُهُ في السِّرِّ والعلانيةِ؛ فحينَئِذٍ يأذن في إحضار الخُصوم غير مُسامح لِنَفْسِهِ بِفَلْتَةِ لسان، أو لَفْتَةِ ناظرٍ، أو حركةِ خاطرٍ؛ حَتَّىٰ يكونوا عِنْدَهُ في الحقِّ سواء، لا تَأْخُذُهُ في اللهِ لَوْمَةِ لائم.

قال عليِّ كَرَّم الله وَجْهَه:

«لا ينبغي للقاضي أَنْ يكونَ قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يَسْتَشِير ذوي الألباب، لا تَأْخُذُه في الله لَوْمَةُ لائم»(١).

فَصلُ

* ويجبُ عليه تقديم السَّابِقِ على غيره؛ فيبدأُ بالأَوَّلِ فالأول، ويكون له مَنْ يُرَتِّبُ النَّاسَ إذا كثروا.

ويجب عليه العَدْلُ بينَ الخصمين في لَحْظِهِ ولَفْظِهِ ومَجْلِسِه والدُّخولِ عليه، إلَّا المسلم مَعَ الكافر؛ فَيُقَدَّمُ المسلم دخولاً، ويُرْفَعُ جلوساً.

ويحرم أَنْ يُسَارَّ أحدَ الخَصْمَيْنِ، ويُضِيفَهُ، أو يقومَ لَهُ دونَ الآخر؛ فإذا وقف الخصمان بَيْنَ يَدَيْه؛ فَلَهُ أَن يَسْكُت حَتَّى يَبْتَدِئا، ولَهُ أَنْ يقولَ: أَيُّكُما المُدَّعي؛ فإذا ادَّعلى أحَدُهما تَأَنَّىٰ عَلَيْه، وَلَطَفَ به، حَتَّىٰ يذكر

⁽۱) «الاستذكار» (۳/ ۸۳/۳۳).

مَا عِنْدَهُ كُلَّهُ، وَيَتَفَهَّمَهُ، حَتَّىٰ يَعْلَمَ قَطْعاً مُرادَهُ، و﴿إِنَّ اَلظَّنَ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ (١)

ثُمَّ يسأل المُدَّعَىٰ عليه رافِقاً به، مُتَأَنِّياً عليه، حَتَّىٰ يذكرَ جميعَ ما عِنْدَهُ وَيَتَفَهَّمَهُ جهده، ثُمَّ يَسْتَجْلي الحال مِنْهُما ومِن العالِمِ واقِعَتَهُما أَحْسَنَ اسْتِجْلاءٍ وبِأَشَدِّ اسْتِصباح.

قال النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٌّ رضي الله عنه:

"فَإِذَا جَلَسَ بِين يديك الخصمان؛ فلا تَقضِيَنَّ بِينهما حَتَّىٰ تَسْمَعَ مِن الآخر؛ كما سَمِعْتُ مِنَ الأَوَّلِ؛ فإنَّهُ أَحْرَىٰ أَن يَبِين لك القضاء»(٢).

* وقال على الله الله المرود في المُكحلة، والرَّشا في البئر؟»، عليه السَّلام: «كما يغيب المرود في المُكحلة، والرَّشا في البئر؟»، قال: نعم! فقال عليه السَّلام: «فهل تدري ما الزِّنا؟»، قال: نعم! أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرَّجلُ مِن امرأتِهِ حلالاً ؛ فقال عليه السَّلام: «فما تُريد بهذا؟»، قال: أريد أن تُطَهِّرني. فَبَعْدَ هذا كُلِّه أَمَرَ عليهِ السَّلام برَجْمِهِ(».

⁽١) سورة يونس: الآية ٣٦.

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٤٤)؛ وأبو داود في الأقضية، باب كيف القضاء، حديث (٣٥٨٠)؛ والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ١١٧)؛ والبيهقي في «السنن» (١١٧/٠).

⁽٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، حديث (٣).

* فكذلك الحاكم يجب عليه أَنْ يقتديَ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ؛ فلا يستعجل، بل يتفحَّص عن الأمر، وعن حقيقة الحال، ويتأنَّى غاية التَّأنِّي. قال عَلَيْهِ: «إِذَا تَأَنَّيْتَ _ أَصَبْتَ، أو كدتَ تصيب، وإذا استعجلتَ؛ أخطأتَ أو كدتَ تُخطىء»(١).

فَصلُ

* فَإِنْ أَقَرَّ الخصمُ بما ادَّعاه المُدَّعي أَخَذَ بإقراره.

فإن اعتَرَفَ بالحقِّ ثُمَّ ادَّعَىٰ البراءةَ لم يُلتفت لقوله؛ بل يحلف المدَّعي على نفي ما ادَّعاه الخصم ويلزم بالحق؛ إلَّا أن يقيم بَيِّنَةً ببراءَتِه.

وإن أَنْكَرَ الخصمُ ابتداءً بأنْ قال لِمُدَّعِ قَرْضاً أو ثَمَناً: ما أَقْرَضَنِي، أو ما باعني، أو لا يستحقّ عليَّ شيئاً مِمَّا ادَّعاه، أو لا حَقَّ له عليًّ؛ صَحَّ الجواب؛ فيقول الحاكم للمُدَّعي: هل لك مِن بَيِّنَةٍ تُشْبِتُ ما تَدَّعِيه؟ فإن قال: نعم! قال له: إن شئت فأحضرها. فإذا أحضرها وشهدت، سمعها، وحرم ترديدها.

ويُعْتَبَرُ في البَيِّنَةِ إجماعاً: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحُرِّيَّةُ؛ إلَّا أَنَّ الحنفيَّة قالوا: تصحّ شهادةُ الكافر على مِثْلِهِ في الدين (٢).

والحنابلة قالوا: الرَّقيق كالحُرِّ في الشَّهادَةِ؛ فَتُقْبَلُ شهادةُ العَبْدِ وَالأَمَةِ في كُلِّ ما تُقْبَلُ فيهِ شهادةُ الحُرِّ والحُرَّةِ^(٣).

⁽۱) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (۱۰٤/۱۰). قال العجلوني في «كشف الخفا» (۱/۳۵۰): في سنده سعيد بن سماك متروك كما قال أبو حاتم.

⁽۲) «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٣٦٩).

⁽٣) «منتهى الإرادات» (٢/ ٦٦٢).

وتُعْتَبَرُ العَدَالةُ؛ فلا بُدَّ مِنَ العلم بها: إمَّا بمن يزكِّيها أو يعلم الحاكم بها، ولو قيلَ إنَّ الأصل في المسلمين العدالة.

فإذا عَلِمَ الحاكم عدالتهما حكم بشهادتهما؛ لكن يُسْتَحَبّ له أن يقول للمشهود عليه: قد شهدا عليك؛ فإنْ كان عندك ما يقدح في شهادتهما فَبَيِّنْهُ لي؛ فإن جرح الخصم بنفسه لم يُقبل منه، وكُلِّف البيِّنة بالجرح؛ وبَيِّنَهُ الجرح مُقَدِّمةٌ على بيِّنة التعديل.

* ولا يُسْمَعُ الجرح إلَّا مُفَسَّراً بما يقدح في العدالة؛ فيقول المُجَرِّحُ: أَشْهَدُ أَنِّي رأيته يشرب الخمرَ، أو يظلم النَّاسَ: يأخذ أموالَهم أو ضَربهم، أو يعامل بالربا، أو سمعته يقذف؛ فلا يكفي: أشهد أنه فاسق، أو ليس بعدل.

لكن الجارح بالزنا يعرض تعريضاً؛ فإن صَرَّحَ حُدَّ للقذف، إِنْ لم يأت بتمام أربعة شهود.

تَنْبِيهُ:

* حيث لم تُعلم عدالة بَيِّنَة المُدَّعي، أَوْ عُلِمَتْ ثُمَّ ظهر فِسْقُها بمن يجرحها، أو قال ابتداءً ليس لي بَيِّنَةُ؛ فيقولُ له الحاكم: ليس لك على خَصْمِكَ وغريمك إلَّا اليمين؛ فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدَّعوى، ويُخَلَّىٰ سَبِيلُهُ، ويحرم تحليفُهُ بعد ذلك.

* وإنْ لم يحلف الغريم قال لَهُ الحاكم: إنْ لم تَحْلِف، وإلَّ حَكَمْتُ عليك بالنُّكول. ويُسَنُّ تكراره ثلاثاً؛ فإن لم يَحْلِف، حَكَمَ عليه بالنُّكول ولزمه الحق.

فَصلُ

* حيث تصور الحاكم الواقعة كالشَّمْسِ لَيْسَ دونها حجابُ؛ فَلْيُمَيِّز بين ما اتَّفقا عليه مِمَّا اخْتَلَفَا فيه؛ فَإِن اتَّضَحَت لَهُ القَضِيَّةُ جدًّا، إما بإقرار المُدَّعلى عليه، أو بِنُكُوله عن اليمين، أو بإقامة البَيِّنةِ العادلةِ المُزَكَّاةِ بالعدالة؛ فحينَئذِ يَسْتَحْضِرُ قَوْلَ اللهِ العظيم: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأَوْلَتِكَ هُمُ الظَّلِمُونَ ﴾ أَنزَلَ اللهُ فَأُولَتِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ ﴾ أَن لَهُ يَعْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَتِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ ﴾ أَن اللهُ فَأُولَتِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ ﴾ أَن اللهُ فَأُولَتِكَ هُمُ الظَّلِمُونَ ﴾ أَن اللهُ فَأُولَتِكَ هُمُ الفَسِقُونَ ﴾ أَن اللهُ فَأُولَتِكَ هُمُ الفَلِمُونَ ﴾ أَن اللهُ فَأُولَتِكَ هُمُ الفَلْمِقُونَ ﴾ أَن اللهُ فَأُولَتِكَ هُمُ الفَلْمِونَ ﴾ أَن أَن اللهُ فَأُولَتِهُ فَالْمُولِمُ اللهُ ا

* مُتَمَسِّكاً بِوَصِيَّةِ الله العظيم لِأَعَزِّ الخَلْقِ عليه، وَأَقْرَبهم لديه، وَأَقْرَبهم لديه، وَأَقْرَبهم لديه، وَأَقْرَبهم لديه، وَأَقْرَبهم لديه، وَأَقْرَبهم لَمْ اللهُ وَلا تَتَيْعُ أَهْوَآءَهُم وَاللهُ وَهِي قُوله تعالى: / ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلا تَتَيْعُ أَهْوَآءَهُم وَاحْدَرُهُم أَن يَقْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكُ ﴿ (٥) ، ﴿ وَإِمّا يَنزَغُنّك مِن الشّيطانِ نَزعٌ فَاسْتَعِذ بِاللّهِ إِنّهُ سَعِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) ، ﴿ إِنَ الّذِينَ اتّقَوْا إِذَا مَسّهُمْ طَتَبِقُ مِن الشّيطانِ تَذَكّرُوا فَإِذَا هُم مُبْصِرُونَ ﴾ (٧) .

* فإذا تَدَبَّر ما أَمَرَهُ الله تعالىٰ به؛ فَلْيَسْتَحْضِر حُكْمَ تلك الواقِعَةِ، لا بِرَأْي واستحسان، _ قال الإمام الشافعيُّ رحمه الله تعالى:

⁽١) سورة المائدة: الآية ٤٨.

⁽٢) سورة المائدة: الآية ٤٤.

⁽٣) سورة المائدة: الآية ٤٥.

⁽٤) سورة المائدة: الآية ٤٧.

⁽٥) سورة المائدة: الآية ٤٩.

⁽٦) سورة الأعراف: الآية ٢٠٠.

⁽٧) سورة الأعراف: الآية ٢٠١.

* وقال أبو العبَّاس^(ه) ـ من تلامذة ابن سُرَيج إمام الشَّافعيَّة في زمنه ـ في كتابه «أدب القضاء»: «مَن أُعطِي على القضاء رشوة؛ فولايته باطلةٌ وقضاؤه مردود، وإن كان قد حَكَمَ بالحقِّ».

* وقالت الحنفيَّةُ: «لو تَوَلَّىٰ القاضي القضاء بالرشوة لا يكون قاضياً»(٦).

وبالغت أَئِمَّةُ المالكيَّة؛ فقال ابن فَرْحُونِ المالكيُّنَ: (قال أصحابُنا: يجب أن لا يُوَلَّىٰ القضاء منْ أرادَه وطَلَبَهُ، وإنْ اجْتَمَعَتْ فيه شروطُ القضاء؛ لقوله ﷺ: «لا نستعمل على عملنا هذا مَنْ أراده»)(^).

 ⁽۱) «المحلّي على جمع الجوامع» (۲/ ۳٥٣).

⁽٢) سورة الأنبياء: الآية ٢٩.

⁽٣) سورة القصص: الآية ٥٠.

⁽٤) سورة محمَّد: الآية ١٤.

⁽٥) ابن سريج هو أبو العباس أيضاً.

⁽٦) «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٣٦٩).

⁽٧) «تبصرة الحكَّام» (ص١٣ _ ١٤).

⁽٨) مُتَّفق عليه، أخرجه البخاري في الإجارة، باب استئجار الرَّجل الصَّالح، حديث (٢١٤٢)، ومسلم في الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، حديث (١٧٣٣).

* وقد نَقَلَ كثيرٌ مِنَ العُلماء على أَنَّ اتِّباع الهوىٰ في الحُكمِ والفُتيا حرامٌ إجماعاً.

* وربما تَرَكَّبَت الواقعةُ مِنْ عِدَّةِ أَبُوابٍ؛ فَلْيَفْحَصَ عَن ذَلَك، ثُمَّ يُنَقِّحُ الواقِعَةَ بِأَخْذِ مَا بِيَقِينِ اعتبارِهِ، وإلْغاء مَا لا مَدْخَلَ له في الحُكْم، ثُمَّ يُطَبِّقُ الحُكْمَ على مَا تَنَقَّحَ له باليقين.

تَنْبِيهُ:

* ينبغي للحاكم قبل حُكمه أَنْ يُحاول المُصالحةَ بَيْنَ الخَصْمين، لا سيَّما في الأمور الدارسة، من غير تحليل حرام ولا تحريم حلال، ولا إكراهِ تَخْجيلٍ. قال الله تعالى: ﴿وَالصُّلَحُ خَيْرٌ ﴾(١)؛ فَإِن امْتَنَعا مِنَ الصُّلْحِ بعد إعْلامهما بالحكم، وعظهما بنحو: "إنكم تختصمون» _ أي الحديث(٢) _ .

فَإِنْ أَصَرًّا وَكَانَ الْحَقُّ لَيتِيمٍ أَو سَفِيهٍ أَو نَحُوهُ فَلْيُعدَ القَضيَّةَ احتياطاً؛ كما كان أبو الدرداء رضي الله عنه يَفْعَلُ عَضًّا منه بالنَّواجِدِ على وصيَّةِ أَخِيه النَّاصح له سلمان رضي الله عنه؛ فَإِنَّهُ كَتَبَ إليه: «وقد بلغني أنك جُعِلْتَ طبيباً تداوي النَّاس؛ فإن كُنت تدري فَنِعمَ مالك، وإن كُنت مُتَطَبِّاً؛ فاحْذَر أَنْ تَقْتُل إنساناً؛ فتدخل النَّار».

فكان أبو الدرداء رضي الله عنه إذا قضى بين اثنين، ثُمَّ أَدْبَرا عَنْهُ نَظَرَ إليهما وقال: «مُتَطَبِّبٌ والله! ارجعا إليَّ أعيدا قَضِيَّتَكُما!»^(٣).

⁽١) سورة النساء: الآية ١٢٨.

⁽٢) أخرجه البخاري (٦٩٦٧).

⁽٣) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٦٩).

* فإذا لم تَبْق مريةٌ البَتَّة استحضرَ قول الله العظيم لِأَعْبَدِ البَشَرِ ﷺ: ﴿ يَكَدَاوُهُ إِنَّا جَعَلَنَكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَأَحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْمِسَابِ ﴾ (١).

* فإذا رأى أن لا هوى أَلْبَتَّةَ حَوْقَلَ وحَسْبَلَ وحكم بسؤال ربّ الحقّ، وألزم.

ثُمَّ التصميم بعد ذلك على الحقّ أَهَمُّ مُهِمٍّ، وألزمُ لازمٍ، وما الإحسان إلَّا بالتَّمام!

ولله دَرُّ القائل حيثُ يَقول:

فَصَمِّم رَعَاكَ اللهُ في نُصْرَةِ الهُدَىٰ فما يُدْرِكُ العَلْيَاءَ غيرُ المُصَمِّمِ

فائدة

يحرم على الحاكم أَنْ يحكمَ وهُو غَضْبانٌ كثيراً، أو حاقِنٌ، أَوْ حَاقِنٌ، أَوْ حَاقِنٌ، أَوْ حَاقِبٌ، أَوْ فَي شِدَّةِ جُوعٍ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ غَمِّ، أَوْ هَمِّ، أَوْ وَجَعٍ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نُعاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ حَرِّ مُزْعج؛ فَإِنْ خالفَ وحَكَمَ صَحَّ إِنْ أَصابِ الحقَّ.

ويَحْرُمُ عليه أن يحكم بالجهل، أو وهو مُتَرَدِّدُ؛ فَإِنْ خالَفَ وَحَكَم لم يَصِحَّ ولو أصاب الحقَّ.

وليس للحاكم أن يحكم لِنَفْسِهِ، ولا لِوَلَدِه، ولا لِمَنْ لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ له؛ ولَهُ الحُكْمُ عليه.

⁽١) سورة ص: الآية ٢٦.

وليس له أن يحكم على عَدُوِّه، وله أن يُفتي (١) عليه.

فَصلٌ

* ومَتَىٰ أَشْكُلَ الأمرُ على الحاكم ولم يتبيَّن له حقيقة الحال؛ فإن كان لخفاء في الواقعة اسْتَوْضَحَها واسْتَجلاها بالبحث الشَّافي. وإن كان لعدم استحضار الحكم، راجَعَ فيه مَنْ يَثِقُ بِعِلْمِهِ ودينه وعَقْلِهِ، ولو في مدينةٍ أُخْرَىٰ، قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ (٢)؛ ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (٣).

* وقد شاور النبيُّ ﷺ أصحابَهُ في أُسارىٰ بَدْرٍ، وفي مُصالحةِ الكُفَّار يَوْمَ الخَنْدَقِ(٤).

وشاور أبو بكر رضي الله عنه النَّاسَ في ميراث الجَدَّةِ (٥).

وكان الإمام عمر رضي الله عنه يجلس وعنده أكابرُ الصحابةِ: عثمان، وعليٌّ، وطلحة، والزُّبير، وعبد الرحمٰن بن عَوْفٍ وغيرُهم رضي الله عنهم أجمعين، يشاورهم في الأمر والحكم إذا وَقَعَ.

⁽۱) أي يُفتي عليه بمعنى: يفتي في أمرٍ يقع به عليه عقوبة أو حق مالي أو بدين.

⁽٢) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

⁽٣) سورة الشورى: الآية ٣٨.

⁽٤) «عيون الأثر» لابن سيد الناس (١/ ٣٨٥، ٢/ ٨٧).

⁽٥) أخرجه أبو داود في الفرائض، باب الجدة، حديث (٢٨٩٤)؛ والترمذي في الفرائض، باب الميراث، حديث (٢١٠١)؛ وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث الجدة، حديث (٢٧٢٤).

* قال العُلماء: ينبغي للحاكم أَنْ يُحْضِرَ مَجْلِسَهُ الفقهاء مِن كُلِّ مَذْهبِ _ إِنْ أَمْكَنَ _ ويشاور الموافقين والمخالفين، ويشاور الموافقين والمخالفين، ويسألهم عن حُجَّتِهِم؛ لاستخراج الأَدِلَّةِ وتَعَرُّفِ الحقِّ بالاجتهاد (۱۱). قال الإمام أحمد رحمه الله: «مَا أَحْسَنَهُ لو فَعَلَهُ الحُكَّام، يُشاوِرون ويُنظُرون» (۱۲)؛ ولأنَّ الإحاطة بجميع العلوم مُتَعَذِّرةٌ، وقد يَنْتَبِهُ للإصابة ومَعْرِفَةِ الحادثة مَنْ هو دون القاضي؛ فكيف بمن يساويه أَوْ يزيدُ عليه.

* فَإِن اتَّضَحَ لَهُ الحُكمُ حَكَم، وإلَّا أَخَّرَهُ وراجعَ الكُتُبَ المُعْتَمَدَةَ حَتَّىٰ يَتَّضِحَ الحالُ جدًّا.

* وحقيقٌ به أَنْ يُكْثِرَ الدُّعاءَ بالحديثِ الصَّحيحِ، وهو: «اللَّهُمَّ رَبَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطرَ السماوات والأَرْضِ عالم الغيب والشَّهادةِ، أَنْتَ تحكم بَيْنَ عبادك فيما كانوا فيه يَخْتَلِفون، اهْدِني لِمَا اخْتُلِفَ فيه مِنَ الحقِّ بِإِذْنك، إنَّك تهدي مَن تشاءُ إلى صراطٍ مُسْتَقِيم»(٣).

* وإِنْ كَانَ تَوَقُّفُهُ بسبب الشُّهودِ؛ بأن ارتابَ منهم، لَزِمَهُ سُؤالُهم

⁽۱) «تبصرة الحكَّام» (۱/ ۳۷ ـ ۳۸)؛ «بدائع الصنائع» (۱/ ۱۱ ـ ۱۲)؛ «الشرح الصغير» (٤/ ١٩٥)؛ «المغني (٩/ ٥١).

⁽٢) «المغنى» (٩/ ٥١).

⁽٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدُّعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث (١٢٨٩)؛ وأبو داود في الصلاة، باب ما يستفتح به في الصلاة من الدُّعاء، (٧٦٧)؛ والترمذي في الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء في الدُّعاء عند افتتاح الصلاة، حديث (٣٤٢٠).

والبحثُ عن صِفَةِ تَحَمُّلِهم؛ فَيُفَرِّقُهم ويَسْأَلُ كُلَّ واحدٍ: كيفَ تَحَمَّلْتَ الشهادةَ؟ ومتى وفي أيِّ مَوْضع وهل كُنْتَ وَحْدَكَ؟ أو أَنْتَ وغيرُكَ؟

* فَإِنْ اختلفوا لَمْ يَقْبَلُها؛ وإِنْ اتَّفقوا، وَعَظَهُم وخَوَّفَهُم؛ فإِن ثَبتُوا، حَكم بهم، وإلَّا فلا.

فَصلٌ

* متى تهاونَ الحاكم بشيءٍ ممَّا ذُكِرَ كان إمَّا جاهلاً حاكماً مِنْ غير بصيرةٍ، وإمَّا جائراً أَضَلَّهُ الله [على](١) عِلْم، وهما الحاكمان اللذان في النَّار مِنَ الفريقين الَّذَين حَقَّتْ عليهم الضَّلالة: ﴿إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَطِينَ أَنْهُمُ مِنْ الفريقين الَّذَين حَقَّتْ عليهم الضَّلالة: ﴿إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللهِ ﴾(١)؛ ﴿وَهُمْ يَحَسُبُونَ أَنْهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾(٣).

* فالرجوع إلى الحقِّ خيرٌ مِنَ التمادي في الباطل.

وكفى بقول الله العظيم: ﴿وَتُوبُواْ إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ ﴾ (١) وَاتَقُواْ يَوْمَا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ (٥) .

* وفي ذلك اليوم يأتي على القاضي العدل ساعةٌ يَتَمَنَّىٰ فيها مِن الهَولِ _ أَنَّه لم يَقْضِ بين اثنين في ثَمْرَةٍ قطّ، فكيف بمن ظَلَمَ العباد، وسعى في الأرض بالفساد، وأَخَذَ الرِّشوات، وارتكب المُحَرَّمات، وانْتَهَكَ الحُرُمات، ولم يَخَفْ جَبَّارَ الأَرْض والسَّمُوات؟!

⁽١) زيادة يقتضيها السياق.

⁽٢) سورة الأعراف: الآية ٣٠.

⁽٣) سورة الكهف: الآية ١٠٤.

⁽٤) سورة النور: الآية ٣١.

⁽٥) سورة البقرة: الآية ٢٨١.

قال تعالى: ﴿ هَلْ تَجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُه تَعْمَلُونَ ﴾ (١). وقال تعالى: ﴿ مَنْ عَبِلَ صَلِحًا فَلِنَفْسِهِ * وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَ ﴾ (٢) ؛ ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَسَرُهُ ﴿ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَسَرُهُ ﴾ (٣) ؛ ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيْرَى اللّهُ يَسَرُهُ ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيْرَى اللّهُ عَلَيْهِ وَرَسُولُهُ ﴾ (١) ؛ ﴿ وَمُن يَعْمَلُ مِثْقُ مُرَدُّونَ إِلَى عَلَيْهِ الْفَيْسِ وَالشَّهَ لَذَ فَيُنْتِثُكُم بِمَا كُنتُم تَعْمَلُونَ بَصِيرُ ﴾ (١) ؛ ﴿ أَعْمَلُوا مَا شِنْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرُ ﴾ (١) .

* وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قالَ رسول الله ﷺ: «يُؤْتَىٰ بالقاضي يَوْم القيامة فيوقفُ على شفير جهنَّم؛ فَإِنْ أُمِرَ بِهِ دُفِعَ فهوىٰ فيها سبعين خريفاً». رواه ابنُ ماجه، والبزَّار(٧).

وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «إنِّي أَخَاف على أُمَّتي مِن أعمال ثلاثة». قالوا: ما هي يا رسول الله؟ قال: «زَلَّةُ عالِم، وحُكْم جائر، وهوَى مُتَبَع». رواه البزَّار والطَّبراني (^).

⁽١) سورة النمل: الآية ٩٠.

⁽٢) سورة فُصِّلت: الآية ٤٦.

⁽٣) سورة الزلزلة: الآيتان ٧ _ ٨.

⁽٤) سورة التوبة: الآية ١٠٥.

⁽٥) سورة التّوبة: الآية ٩٤.

⁽٦) سورة فُصِّلت: الآية ٤٠.

⁽٧) أخرجه ابن ماجه بغير هذا اللفظ في الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، حديث (٢٣١١)؛ والبزار بهذا اللفظ (٥/ ٣٨٤) رقم ١٧١٤.

⁽A) أخرجه البزار (A/۲۲۷)، (۲۸۷٤)؛ والطبراني في «الكبير» (۱۳٤۹۱). قال الهيثمي (۱/۱۸۷): رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله بن عوف، وهو متروك، وقد حسَّن له الترمذي.

وقال ﷺ: «الرَّاشي والمُرتشي في النَّار». رواه الطَّبراني ورواته ثقات (۱).

وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «مَن وُلِّيَ القضاء أو جُعِلَ قاضياً بينَ النَّاس فقد ذُبِحَ بغير سِكِّين». رواه أبو داود والترمذي وحَسَّنهُ، وابنُ ماجه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد(٢).

والذَّبْحُ بالسكِّين راحةٌ بالنِّسْبَةِ للذَّبْحِ بغير السِّكين؛ لِمَا فيه مِن تعذيب الحيوان.

وفي حديث أبي داود، والتِّرمذي، وابن ماجه، أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «القُضاة ثلاثة: واحد في الجنَّة واثنان في النَّار؛ فالَّذِي في الجنَّة: رجلٌ عرف الحقَّ؛ فقضى به. والَّذِي في النَّار: رَجُلٌ عرف الحقّ فجار في الحكم، ورجل قضى للنَّاسِ على جَهْلَ»(٣).

وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «ليأتينَّ على القاضي العدل يوم القيامة

⁽١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٩٥).

⁽۲) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب طلب القضاء، حديث (۳۵۷۱)؛ والترمذي في الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله على في القاضي، حديث (۱۳۲۵)؛ والحاكم وابن ماجه في الأحكام، باب ذكر القضاء، حديث (۲۳۰۸)؛ والحاكم (۱۳۰۸). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذه.

⁽٣) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب القاضي يخطىء، حديث (٣٥٧٣)؛ والترمذي في الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله على في القاضي، حديث (١٣٢٢)؛ وابن ماجه في الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، حديث (٢٣١٥).

ساعةٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لم يقضِ بين اثنينِ في تَمْرَةٍ قط». رواه أحمد، وابن حِبَّان في «صحيحه»(۱)، ولفظه(۲): قالت عائشة رضي الله عنها: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يُدعى القاضي العدل يوم القيامة فيلقى مِنْ شدَّة الحساب ما يتمنَّى أنَّهُ لم يَقْضِ بينَ اثنينِ في عُمُرِه».

وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «إنَّ الله مع القاضي ما لم يَجُرُ؛ فإذا جار تَخَلَّىٰ عنه، ولَزِمَه الشيطان». رواه الترمذي، وابن ماجه، وابن حبَّان، والحاكم، إلَّا أنَّه قال: «فإذا جار تَبَرَّأ اللهُ منه»(٣).

وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لا يُقْضىٰ فيها بالحقّ ولا يأخذ الضَّعيف حَقَّهُ مِنَ القوي»(١).



⁽۱) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٧٥)؛ وابن حبان (٢١/ ٤٣٩). وقال البوصيري في "إتحاف الخيرة» (١٤٦/٥): قال الحافظ المنذري: كذا في أصلي من المسند، والصحيح: «ثمره» و«عمره» وهما متقاربان في الخط، ولعلَّ أحدهما تصحيف.

⁽٢) أي لفظه عند ابن حبان.

⁽٣) أخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل، حديث (٣) (١٣٣٠) وقال: حسن غريب؛ وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، حديث (٢٣١٢)؛ وابن حبان (١١/٤٤)؛ والحاكم (٩٣/٤).

⁽٤) أخرجه الطبراني (١٩/ ٣٨٧)؛ وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٢٨). قال الهيثمي (٤/ ٢٠٩): رواه الطبراني ورجاله ثقات.

باب الأَمْر بأُمور جالبة لمصالح الخَلْق

وصلاح أمورهم، وبها وصولُ الحُكَّام إلى دار السَّلام إنْ عملوا بها، وإلَّا فأَمْرُهم إلى الله، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَنفِلِ عَمَّاً يَقْمَلُونَ﴾(١).

فَمِنها: الوصيَّةُ بالرَّعِيَّة كافَّة، والنَّظرُ إليهم بِعَيْنِ الشَّفَقَةِ والرَّأْفَةِ والرَّأْفَةِ والرَّاعي لهم، «وكُلُّ راع مسؤول والرَّحمَةِ، وإزالةِ المظالِم عَنْهُم: إذْ هو الرَّاعي لهم، «وكُلُّ راع مسؤول عن رَعِيَّتِه» (٢) يوم القيامة، ويحبّ لهم ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ عملاً بقوله ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكم حتى يُحِبُّ لِأَخيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» (٣).

ومِنْهَا: الأيتام: قال تعالى: ﴿وَلَيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَّكُواْ مِنْ خَلَفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَـتَّقُواْ اللهَ﴾(٤)؛ فمال كُلِّ يتيم يجب على الحاكم أن يَتَحَفَّظَ عليه، ويَذُبَّ عنه، ولا يَقْرَبُهُ أمينُ الحاكم ولا غيرُه، إلَّا بالَّتي

سورة الأنعام: الآية ١٣٢.

⁽٢) مُتَّفَقٌ عليه، أخرجه البخاري، رقم (٢٤١٦)، في العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: «عبدي وأمتي»؛ ومسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، حديث (١٨٢٩).

⁽٣) مُتَّفَقٌ عليه، أخرجه البخاري في الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحبّ لنفسه، حديث (١٣)؛ ومسلم في الإيمان، باب الدليل على أنَّ مِن خصال الإيمان أن يحبّ لأخيه، حديث (٤٤).

⁽٤) سورة النساء: الآية ٩.

هي أحسن، ويتفقَّدُهُ الحاكم بِنَفْسِهِ وَقْتاً بعد وَقْتٍ، ويحرص على تَنْمِيَتِهِ وَتَعْمِيرِ ما خرب مِنْ عقاره وتَرْميمه وإيجاره، مِن غير تعطيل. ويستخلص ما يَسْتَجِقُه مِمَّا فِي الأَيْدِي والذِّمَم مِنْ غير تهاون ولا تَأْخِيرٍ. ويَفْرِضُ نَفَقَتُهُ وكِسْوَتَهُ بالمعروف. ويُسَلِّمُهُ لِمُعَلِّمِ ناصحٍ، ويَتَفَقَّدُ حالَهُ كُلَّ وَقْتٍ. وبالجُملة فالأيتام أولاد الحُكَّام اليقظين الخائفين ربَّ العالمين.

ومِنْهَا: الأوقاف: فَتُعَمَّرُ، وتُرَمَّمُ، وتُؤْجَرُ، وتُخَلَّصُ مِن أَيْدِي الظَّلَمَةِ، وتُشْهَرُ إشهاراً يَمْنَعُ الاستيلاء عليها يومَا ما(١)، وتُجمع غَلَّتها بالضبط، وتُصْرَفُ على شَرْطِ الواقف، وتُحمىٰ مِن كُلِّ مُفْسِدٍ ومُؤْذٍ، ويشرف عليها كل وقْتٍ.

وبالجملة فالأوقاف أَمُوال الله، ﴿وَمَن يُعَظِّمَ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُو عِندَ رَيِّهِ ﴿ ﴾ (٢).

ومِنْهَا: المساجد: فَتُعَمَّرُ، وتُرَمَّمُ، وتُنَوَّرُ، وتُفْرَشُ، وتُقَمَّ؛ وتُقام شعائرها بالأذان، والجماعة، والتِّلاوة، والاعتكاف. وينظر مهما أمكنه في مصالح المساجد؛ بحيث لا يتعطَّل مسجدٌ أصلاً؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاحِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (٣).

وبالجُملة، فالمساجد بيوتُ الله ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَكَمِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى اللهُ ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَكَمِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى

⁽١) في الأصل: «دوماً ما»، ولا معنى لها.

⁽٢) سورة الحج: الآية ٣٠.

⁽٣) سورة التوبة: الآية ١٨.

⁽٤) سورة الحج: الآية ٣٢.

ومِنْهَا: أهل الحبس: فيتفقدهم بخبز من الصدقة، وبعرضهم عليه في كلّ جمعة، ويجتهدُ في خلاصهم بإرضاء خصومهم أو إسماع بَيِّنَةِ إعسارهم، أو قضاء ما عليهم من دينهم الغارمين، ونحو ذلك.

وينظر لهم حسب الإمكان بالرَّأْفةِ والرَّحْمَةِ؛ «إنما يرحم اللهُ مِن عباده الرُّحَماء»(١)؛ «مَن لا يَرْحَم لا يُرْحم»(٢)؛ «ارحموا مَنْ في الأرض يَرْحَمُكم مَنْ في السَّماء»(٣)؛ و«كما تَدِين تُدَان»(٤).

* وبالجُملة، فأهل الحبسِ إخوان الحاكم وأَسْرَىٰ حُكْمِهِ، وهم مِن عيال الله، و «خير الخلق عند الله أَنْفَعُهُم لعياله» (٥).

ويُقَال: وجد مكتوباً على باب السجن: (هذا قبرُ الأحياء، وشماتةُ الأعداء، وتَجْرِبَةُ الأصدقاء).

⁽۱) مُتَّفَقٌ عليه، أخرجه البخاري في الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يُعَذَّب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، حديث (١٢٢٤)؛ ومسلم في الجنائز، باب البكاء على الميت، حديث (٩٢٣).

⁽٢) مُتَّفَقٌ عليه، أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث (٥٦٥١)؛ ومسلم في الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، حديث (٢٣١٨).

⁽٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٦٠)؛ والحاكم (٤/ ١٧٥)؛ والترمذي في البرّ والصّلة، باب ما جاء في رحمة الناس، حديث (١٩٢٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (ص١٤٢)؛ وعبد الرزاق في «المصنف» عن معمر (١٧٨/١١)؛ والبيهقي في «الزُّهْد» (٢/٧٧).

⁽٥) قال العجلوني (١/٥٤): رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد الزُّهْد» عن الحسن مرسلًا.

شعر:

كُفيت هموم السِّجن يا حاكم الورى فلا تنسَ تفريج الكروب وأجرها وكُن ناظراً للنَّاس بالحلم والرِّضا فلا ذُقت في دنياك عُمْرَك مُرَّها

ومِنْهَا: طلبة العلم الشريف المنقطعين للاشتغال به، التّاركين لأوطانهم وأهليهم، وأحبّ النّاس إليهم، الّذِين بهم إحياء شريعة الإسلام، وهم ورثة الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام؛ فيبسط لهم رداء الأنس، وتزاد رغبتهم في الطلب، ويعاونون على ذلك بكتب الخزائن وأوقاف البِرّ، ومجلس يخصّهم لتصحيح ما يُحفظ، وفهم ما يُستشرح، وتسهيل ما يَعْشُر، وتمهيد القواعد، وحلّ المشكل، وتبيين الخطأ، والتنبيه على ما يُعقل عنه، ويترقّق بهم غاية الترقيق، وأنّ لهم مرتبة الإكرام بنحو: «ومَن أتاني يمشي أتيتُه هرولة»(۱).

وبالجملة، فطلبةُ العلم حملة الشَّريعة لمن يأبَى، وبهم الاهتداء، ولا فخر إلَّا لهم؛ لا لأبناء الدنيا، وهم وصيَّةُ رسول الله ﷺ وَوُرَّاتُ النُّبُوَّةِ، فلْيوصل إليهم ميراثهم!

ولله دَرُّ القائل في حَقِّهم «شعر»:

النَّاسُ مِن جهةِ الآباءِ(٢) أكفاء الأب آدمُ هـم والأُمُّ حـوَّاءُ وإن يكن لهمُ مِنْ أصلهم نسبٌ يفاخرون بهِ فالطِّينُ والماءُ ما الفخرُ إلَّا لِأَهل العلم إنَّهُمُ على الهُدىٰ لِمَن اسْتَهْدَىٰ أَدِلَّاءُ

⁽۱) مُتَّفَقٌ عليه، أخرجه البخاري في التوحيد، باب ذكر النبي ﷺ روايته عن ربّه، حديث (۷۰۹۸)؛ ومسلم في الذِّكْر والدُّعاء والتَّوبة، باب الحَثّ على ذكر الله تعالى، رقم (۲۲۷٥).

⁽٢) في الأصل: الأبناء.

وقَدْرُ كلّ امرى ما كان يُحْسِنُهُ والجاهلون لِأَهل العلم أعداءُ والجاهلون لِأَهل العلم أعداءُ والجاهلونَ فموتى قبل مَوْتهِم وأهلُ ذا العلم إنْ ماتوا فأحياءُ

ومِنْهَا: أرامل البلد، والفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل: فَيُحْسِنُ إليهم بِقَدْرِ الإمكان، ولا سيَّما الجيران، سيَّما إذا أبدوا ضرورتهم، سيَّما في المواسم والأعياد، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ﴾(١)، و﴿ يَجْزِى الْمُتَصَدِّقِينَ﴾(٢)؛ وليقِس بما ذُكر ما لم يُذكر، والله وليُّ الإرشاد، وبه الإعانةُ على نيل المراد.

ومِنْهَا: مَن في باب الحكم من نقيب ووكيل ورسول: فَيُسْتَجودون ويُوصَون بالرِّفق والعفاف؛ ويوكل بعضهم بإصلاح بعض في ذلك، ويتفقّد أحوالهم كُلَّ وَقْتٍ، مِن غير تفاضُلٍ ألبتَّة؛ فضررهم شديد، وأكثرهم كالكلب العقور.

ومِنْهَا: نُوَّابِ الحاكم: فيُراعي أمورَهم، وأحكامَهم، وعُقودهم، وفروضهم، وتَصَرُّفاتهم، ويَسْتَعْرِضُ كُلَّ واقعةٍ رُفِعَتْ إليهم؛ فينظر حكمهم فيها، ويتلافى الباطل منها؛ فَحِيَلُهم كثيرةٌ، ونِيَّاتُهم غير صافية، وليس قصدهم إلَّا أكل أموال النَّاس، ظَهَرَ الحقُّ أو اختَفَىٰ؛ فَعَنْهم يُسْأَل مَن وَلَّاهِم؛ مِنَ الدِّماءِ والفُروجِ والأعراض والأموال.

ومِنْهَا: الأوصياء والأُمناء ونُظَّارُ الأوقاف: فيستعلم أحوالهم، وما يعتمدُهُ كلُّ منهم، ويكرر تَفَقُّدهم، ويبادر إلى تدارك ما يُفسِدونَه، وعِمارة ما يُخرِبونَه، ويَزْجُرُهم ويُخَوِّفهم، ويَأْمُرُهم بالعدل فيما هم فيه،

⁽١) سورة القرة: الآبة ١٩٥.

⁽٢) سورة يوسف: الآية ٨٨.

ويستبدل بمن خَطؤه كثير، ونحو ذلك؛ فلا أمينْ إلَّا أندر النَّادر، ولا ناظر تلقاه يُسُرُّ الخاطر؛ فنعوذُ بالله منهم؛ فما يُخرب الأوقاف إلَّا هم؛ ضاع بِسَبَهم المُسْتَحِقُّون، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ أَيَّ مُنقَلَبِ يَظَلِمُونَ ﴾ (١).

ومِنْهَا: الشهود: فيتفَقَّدُ أحوالهم وسِيرَةَ كُلِّ منهم، ويُوْعِظُ المتَّهم ويُهدَّدُه، ويردعُ المتساهل، ويُطالبُهم بإصلاح ذات بينهم، وأن يكونوا إخواناً ذوي أَدَبٍ ومُرُوءةً ومكارمَ أخلاقٍ، ولا يَسْمَعُ من بعضهم في بعض، ويَأْمُرُهم بالتَّقوىٰ. ويُحَذِّرُهم مِن شهادة الزُّور بالتهديد الواقع بهم في الدُّنيا والآخرة.

ومِنْهَا: المتشاحنون والمتعادون مِن وجوه النَّاس وكُبَرائهم: فَيُصْلِحُ بِينهم ويَسْتَغْطِفُ قلوبَهُم جهد الطَّاقة، ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنُ فِتَـنَةٌ فِ ٱلْأَرْضِ وَنَسَادٌ / كَبِيرٌ ﴾ (٢)؛ ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ٱبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُوَّلِيهِ أَجَرًا عَظِيمًا ﴾ (٣).

ومِنْهَا: ما كان مِن مُهَمَّات الأكابر، وما لهم به اهتمام: فيُبادر إلى قضائه، وإظهار الاحتفال به، والإسراع بإعلام الحال فيه مُفَصَّلاً، ولا سيَّما الوُلاةُ ونحوهم مِمَّن لا يُعْذِرُ؛ ومتى كان عليهم حقُّ أَخَذَهُ منهم لربّه بِحُسْنِ مدارةٍ وأَلْطَفِ عبارة.

⁽١) سورة الشُّعراء: الآية ٢٢٧. في المخطوط: ﴿فسيعلم الذين ظلموا﴾.

⁽٢) سورة الأنفال: الآية ٧٣.

⁽٣) سورة النساء: الآية ١١٤.

ويجب عليهم طاعتُه وعدم إهَانَتِهِ؛ ففي «جامع الترمذي»: أَنَّ النَّبيّ ويجب عليهم طاعتُه وعدم إهَانَتِهِ؛ ففي «جامع الترمذي»: أَنَّ النَّبيّ قال: «مَن أهان السُّلطان أهانَهُ الله عَزَّ وجَلّ»(١)؛ فإن ﴿جَعَلُوا أَصَبِعَهُمْ فِيَ عَالَىٰ إِنَّ اللهُ عَلَىٰ وَكُل اللهُ عَلَىٰ وَكُل اللهُ عَلَىٰ وَلَا تُطِعْ عَالَىٰ إِنَّ اللهُ عَلَىٰ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَائِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾(٣).

ولا يُداريهم بعد ذلك، ولا يطلب رضاهم، ويجاهدهم في الله حقَّ جهاده؛ بأخذ الحقّ منهم، وكفى بقول النَّبِي ﷺ: «مَن الْتَمَسَ رِضَا الله بسخط النَّاس، كَفَاهُ اللهُ مؤنة النَّاس. ومَن الْتَمَسَ رِضَا النَّاس بسخط الله، وكَلَهُ الله إلى النَّاس (1).

فائدة

العضُّ بالنَّواجذ على امتثال قول الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفَّ وَأَمُّ بِٱلْعُرْفِ وَأَمُّ بِٱلْعُرْفِ وَأَمُّ بِٱلْعُرْفِ وَأَمُّ بِٱلْعُرْفِ عَنِ ٱلْجَهِلِينَ﴾ (٥)، وجَعْلُها نصب العين دائماً، أَمْرٌ ضروريٌّ لا بُدَّ منه، وإلَّا فيا طول العناء!

ومعرفةُ مقادير النَّاس وتنزيلُهم منازلهم، أمرٌ مهم أكَّدَتْهُ الأوامرُ النبويَّة.

⁽١) أخرجه الإمام أحمد (٥/٤٨)؛ والترمذي في الفتن، باب ما جاء في الخلفاء، حديث (٢٢٢٤)، وقال: حسن غريب.

⁽٢) سورة نوح: الآية ٧.

⁽٣) سورة الإنسان: الآية ٢٤.

⁽٤) أخرجه الترمذي في الرُّهْد، باب منه، حديث (٢٤١٤)؛ وابن حبان (١٠/١).

⁽٥) سورة الأعراف: الآية ١٩٩.

* إحذر كُلَّ الحذر التَّامِّ مِن مصاحبٍ يَتَوَصَّلُ بِصُحْبَتِهِ الحُكَّامَ إلى أغراض فاسدة، وإنَّ كثيراً منهم لَأَسْحَرَ مِن هاروتَ وماروتَ في التحيُّلِ على الصُّحْبَةِ.

وإنَّ النَّدامةِ لمثل صُحبةِ هذا لشديدةٌ، ولا نفع لقول مَن ارتضى بِصُحْبَتِهِ: ﴿ يَنَوَيْلَتَى لَيْتَنِي لَرُ أَنَّخِذْ فُلَانَّا خَلِيلًا ﴾ (١).

* والحذر ثُمَّ الحذر مِن حبيب لا رَأْيَ له، يَأْمُرُ بالسُّوءِ ويَحُثُّ عليه، ﴿ ٱلْأَخِلَّا مُ يَوْمَإِذِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (٢)، والمعصوم مَن عَصَمَهُ الله؛ فاعتصم بالله، ﴿ وَأَخَذَرُهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنَ بَعْضِ مَا أَزَلَ ٱللَّهُ اِلْكُ ﴿ (٣) .

وأمَّا مَن هو عَدقٌ في ثياب صديق، يمكر بالحاكم ويُزيِّنُ له الفحشاءَ والمُنكر، حتى يقع فيفرح بمصرعه؛ فأكثر من عدد المطر، وهُم محض فتن، ليس من خالطهم مستريحاً؛ فلذلك قُلتُ:

إنَّ ما النَّاسُ بلاء ومِحَن وهم وعُ وغُم موم وفِتَن وعناء وضناء قُربُهُم وهلاكُ ليس فيهم مُؤتمن حسَّنوا ظاهِرَهم كي يخدعوا ليس في باطنهم شيءٌ حَسَنْ ليسَ مَنْ خالَطَهُم في راحةٍ ضاع منه الدِّين والمال وزن فاحْذَرَنْ عِشْرَتَهِم واترُك لها

واجتنبهم سيَّما هذا الزَّمَن

⁽١) سورة الفرقان: الآية ٢٨.

⁽٢) سورة الزخرف: الآية ٦٧.

⁽٣) سورة المائدة: الآية ٤٩.

* لكن لا يستغني الإنسان عن عِشْرَةِ الإخوان أهل المحبَّةِ والصَّفا، والوُدِّ والوفا؛ فحيث كان هذا ولا بُدَّ مِنَ العِشرة؛ فَلْيَخْتر الإنْسانُ لِنَفْسِه صديقاً مِن خيارهم؛ فنعم العون على الخير إخوان الصَّفا: إن نسي الإنسانُ خيراً ذكَروه، وإنْ تَذَكَّرَ أعانوه؛ فاعقد على مَنْ ظَفَرْت منهم الخناصر.

واجتنب مِن أبناء هذا الزمان مَنْ ليس كذلك؛ فإن الزمان بغى أهله، يمكرون بإخوانهم، فنعوذ بالله مِن مَكْرهم.

وفي ذلك قُلْتُ:

تَجَنَّب أبناء هذا الزَّمان إذا رمت تسلم مِنْ شَرِّهم فإن الزمان بغي أهله أعاذنا الله مِن مَكْرهم وإن كان لا بُدَّ مِن عِشْرَة فعاشِر تَقِيًّا مِنْ خَيْرِهم

موعظة

ليحذر الحاكم كُلَّ الحذر من نسيان الله العظيم، المُتَولِّد قليلاً _ مِن غير شُعورٍ به _ من اعتياده نُفُوذَ الكلمة، وحبّ الرِّئاسة والجاه والتَّأَمُّر على النَّاس، وَرَهْبَتهم منه وتعظيمهم لشأنه، وأشباه ذلك؛ والمتولِّد مِن اشتغالِه بأحوال النَّاس الدنيويَّة الصِّرْفَةِ، ورُؤْيته ما هم عليه مِن تَجَاذُب الدُّنيا وشِدَّة التَّفَجُعِ لفوات يَسيرها؛ والمتولِّد مِن الرَّذائِل المُهلِكة النَّاشئة مِن نسيان النَّفسِ وتهذيبها، النَّاشيء مِن معالجة الحاكم غير أرباب الكمالات مِنْ أُولي الأهواء والشَّهوات، والتَّهَالُك على الشعيرة (۱) من المخاصمين ونحو ذلك.

⁽١) كذا الظاهر، ولعلَّ المراد التَّهَالُك والتَّخَاصُم على المُحَقِّرات وأصغر الأشياء، والله أعلم.

إلى هذا يشير قولُه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَالَّذِينَ نَسُواْ اللَّهَ فَأَنسَنهُمْ أَنفُسَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنفُسُونُ أَنفُسُ أَنفُسُونُ أَنفُسُونُ أَنفُلُ أَنفُلُهُمْ أَنفُلُونُ أَنفُلُونُ أَنْ أَنفُسُ أَنفُونَ أَنفُسُونُ أَنفُلُهُمْ أَنفُهُمْ أَنفُسُونُ أَنفُسُونُ أَنفُلُونُ أَنفُونُ أَنفُونُ أَنفُلُونُ أَنفُلُونُ أَنفُلُونُ أَنفُلُونُ أَنفُونُ أَنفُلُونُ أَنفُونُ أَنفُونُ

فإنْ ابْتَغَيْتَ ما يحمي عن ذلك؛ فعليك بخشية الله في الغيب والشَّهادة، وكلمة الحقّ في الرِّضا والغضب، والقَصْدَ في الفَقْرِ والغنى.

واطلب نعيماً لا ينفد، وقُرَّة عين لا تنقطع؛ واحْرِصْ على التَّأَهُّلِ للنَّةِ النَّظر إلى وجه الله العظيم والشَّوقِ إلى لقائه.

نصيحة:

ليعتنى الحاكمُ كُلَّ الاعتناء بتأمُّل خمسة أحاديث:

* أحدها:

ما رواه الإمام أحمدُ في «مُسْنده» والترمذي في «جامعه»، عن عمرو بن مُرَّة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِن إمام _ أو قال: وال ٍ _ يُغْلِقُ بابَهُ دونَ ذوي الحاجةِ والخلَّةِ والمسكنة إلَّا أَغْلَقَ اللهُ أبوابَ السَّماءِ دون خَلَّته وحاجَتِهِ ومَسْكَنته»(٢)؛

ولهذا كان بعضُ الحُكَّام لا يغيب عن بيته، ولا يسكنُ إلَّا في دهليزه.

⁽١) سورة الحشر: الآية ١٩.

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٣١)؛ والترمذي في الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إمام الرعيَّة، حديث (١٣٣٢).

* الثَّاني:

ما رواهُ مُسْلِمٌ في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: «اللَّهُمَّ مَن وُلِّيَ مِن أَمْر أُمَّتي شيئاً فرفق بهم؛ شيئاً فشقَ عليه، ومَن وُلِّيَ مِن أَمْر أُمَّتي شيئاً فرفق بهم؛ فارْفُقْ بِهِ»(۱).

* الثَّالث:

ما في «الصحيحين»: عن معقل بن يسار رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما مِن عبد يسترعيه الله رعيَّة، يموتُ يومَ يموتُ وهو خَاشٌ لِرَعِيَّتِه، إلَّا حَرَّم اللهُ عليه الجنَّة»(٢).

وفي روايةٍ لمسلم: «ما مِن أمير يلي أُمور المسلمين ثُمَّ لا يجهد لهم وينصح لهم إلَّا لم يدخل معهم الجنَّة»(٣).

* الرَّابع:

ما رواه التِّرمذي عن معاوية رضي الله عنه أنَّه كتب إلى عائشة رضي الله عنها: أنِ اكتُبي لي كتاباً توصيني فيه، ولا تُكثري عليَّ. فكتبت عائشة إلى معاوية رضي الله عنهما: سلام عليك! أمَّا بعد: فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن الْتَمَسَ رضا الله بسخط النَّاس،

⁽١) أخرجه الإمام أحمد (٦/٩٣)؛ ومسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحَثّ على الرِّفْق، حديث (١٨٢٨).

⁽٢) أخرجه البخاري في الأحكام، باب من استرعى رعيَّة فلم ينصح، حديث (٢) أخرجه البخاري في الأيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيَّته النار، حديث (١٤٢).

⁽٣) رواه مسلم، حدیث (١٤٢).

كفاه الله مُؤْنة النَّاس. ومَن الْتَمَسَ رضا النَّاس بسخط الله، وكَلَهُ الله إلى النَّاس»، والسَّلامُ عليك! (١).

* الخامس:

ما رواه الترمذيُ / أيضاً: عن أسماء بنت عُميس رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «بئس العبد عبدٌ تخبَّل واختال ونسي الكبير المُتعال، بئس العبد عبدٌ تجبَّرَ واعتدىٰ ونسيَ الجبَّار الأعلىٰ، بئس العبد عبدٌ سها ولها ونسيَ القبر والبِلىٰ، بئس العبد عبدٌ سها ولها ونسيَ القبر والبِلىٰ، بئس العبد عبدٌ عتىٰ وطغیٰ ونسي المُبتدا والمُنتهیٰ، بئس العبد عبدٌ يختل الدنيا بالدِّين بئس العبد عبدٌ يختل الدِّين بالشبهات، بئس العبد عبدٌ هوّى يُضِلّه، بئس العبد عبدٌ هوّى يُضِلّه، بئس العبد عبدٌ مغن يُنِلُّه ، بئس العبد عبدٌ هوّى يُضِلّه، بئس العبد عبدُ مؤتى يُضِلّه، بئس العبد عبدُ مؤتى يُضِلّه، بئس العبد عبدٌ مؤتى يُضِلّه، بئس العبد عبدُ مؤتى يُضِلّه، بئس العبد

ففي هذا القدر كفاية النَّبِيه، والله تعالىٰ وليّ الإرشاد والتنبيه.

فما ذُكِر، وإن احتاجَ إليه كُلُّ أحد، لكنَّه في حقِّ الحُكَّام آكدٍ.

وفي هذا القدر كفايةٌ لمن وَقَقه الله تعالى للعمل به؛ فنسألُه أن يُوفِّقنا لصالح الأعمال، وأن يدفعَ عنَّا الشُّرور والأهوال، وأن يختم أعمالنا بالسَّعادة، وأن يرزقنا في الآخرةِ الحُسْنَى وزيادة،

⁽۱) سبق تخریجه ص۳٦.

⁽۲) أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صفة أواني الحوض، حديث (٢٤٤٨)؛ والحاكم (٤/ ٣٥١)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي» وذلك لأن فيه هاشم بن سعيد الكوفي ضعيف، وفيه زيد الخثعمي مجهول.

وأن يُصلِح وُلاةَ أمورنا، ويرشدهم للعدل في رعاياهم، بمحمَّد (١) واله وصحبه.

والحمد لله وحده، وصلَّى الله وسَلَّم على مَن لا نَبِيَّ بعده (٢).



بلغ مقابلة وتصحيحاً في مجلسين مباركين ليلة الخميس ٢٧ رمضان بمشاركة المشايخ الأجِلّاء والسَّادة الفضلاء: الشيخ المحقِّق تُفَّاحة الكويت الشيخ محمد بن ناصر العجمي، والدكتور عبد الله المحارب، والشيخ عبد الله التوم، والسيِّد علي زين العابدين الحسيني، والشَّاب أحمد عبد الله رستم، وحضر بآخرة الشيخ قاسم بن أحمد المنصور من دار البشائر، حفظهم الله جميعاً، فصح وثبت والحمد لله، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

كتبه فطام محمت رصالح بعقوبي المسجد الحرام - مكّة المكرّمة

⁽١) هذا من التوسُّل غير المشروع، راجع: «قاعدة في التوسُّل والوسيلة»، لشيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله.

⁽٢) بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومَن والاه، وبعد:

المحتوى

مفحة	الموضوع الع
٣	مقدمة المحقِّق
٤	ترجمة المصنّف
٦. ٦.	نسبة الكتاب للمؤلف
٦	اسم الكتاب
٧	وصف النسخة المعتمدة
	النص محقَّقاً
11	مقدمة المؤلّف
۱۲	سبب تأليفه لها
. 14	كتاب القضاء (تعريفه والأصل فيه)
١٥	باب شروط القضاء
۱۷	تنبيه في تعريف المجتهد
	فصل فيما يجب على السلطان من تولية قاضٍ في كل إقليم
۱۷	وبِمَ يأمره
. 14	فائدة في نفاذ حكم رجل غير قاضٍ لكن صالحٍ للقضاء
۲.	فصل فيما لو وُلِّيَ في غير بلده

۲۱	فائدة في القضاء في المساجد
۲۱	فصل في عدم اتخاذ الحاكم للحاجب والبواب
24	باب طريق الحكم وصفته
	كيف يكون الحاكم عند خروجه للحكم وما يقوله عند
24	خروجه
24	ما يفعل عند وصوله للمجلس
۲0	فصل في الاستماع إلى المتحاكمين ومن يقدم للاستماع أولًا
44	ــ عدم الاستعجال في الاستماع والحكم
**	فصل في إقرار الخصم بعد سماعه من المدعي
44	_ حكم البينة واعتبارها، والعدالة في الشهود
۲۸	تنبيه فيما لو لم تعلم عدالة البينة
4	فصل في استحضار حكم الواقعة متى يكون
۲٩	ــ لا يكون الحكم بالرأي ولا بالاستحسان
۳.	_ لا رشوة في القضاء، ولا يولى من يطلب الولاية
۳١	تنبيه حول مصالحة المتخاصمين قبل المقاضاة
	فائدة في حرمة الحكم على غضب أو غيره من الأمور المانعة
٣٢	للعدالة
44	فصل في المشاورة، ومعالجة عدم تبيُّن الحق أمام الحاكم
40	فصل في حكم المتهاون بما ذكر
	_ أهمية الرجوع إلى الحق، وأحاديث في حق القضاة
٣0	يوم القيامة

4	باب الأمر بأمور جالبة لمصالح الخلق
	فائدة في قول الله تعالى ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض
٥٤	عن الجاهلين،
٤٦	تنبيه وتحذير من مصاحبة الحكّام لأغراض فاسدة
٤٧	موعظة في العذر من نسيان الله تعالى
٤٨	نصيحة في اعتناء الحاكم بخمسة أحاديث
٥١	الخاتمة